

مناهل العرفان في علوم القرآن

على ذلك بل هي مخففة فحسب على معنى أن المجاهد إن قدر على قتال العشرة فله الخيار
رخصة من الله له بعد أن اعتر المسلمون ولكنك ترى أن النسخ على هذا الوجه لا مفر منه أيضا
لأن الآية الأولى عينت على المجاهد أن يثبت لعشرة والثانية خيرته بين الثبات لعشرة وعدم
الثبات لأكثر من اثنين ولا ريب أن التخيير يعارض الإلزام على وجه التعيين .
الآية السادسة عشرة .

انفروا خفافا وثقالا فإنها نسخت بآيات العذر وهي قوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى
ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوهم ورسوله وقوله وما كان المؤمنون
لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا
رجعوا إليهم لعلمهم يحذرون وقيل إن الآية الأخيرة في النفر للتعليم والتفقه لا للحرب
والآيتان قبلها مخصصتان لا ناسختان للآية الأولى كأنه قال من أول الأمر لينفر منكم خفافا
وثقالا كل من احتيج إليه وهو قادر لا عذر له .
الآية السابعة عشرة .

الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فإنها منسوخة
بقوله سبحانه وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم لأن الآية خبر بمعنى
النهي بدليل قراءة لا ينكح بالجزم والقراءات يفسر بعضها بعضا وقيل بعدم النسخ تفسير
للآية الأولى بأن الزاني المعروف بالزنى لا يستطيع أن ينكح إلا زانية أو مشركة لنفور
المحصنات المؤمنات من زواجه وكذلك المرأة المعروفة بالزنى لا يرغب في نكاحها إلا زان أو
مشرك لنفور المؤمنين الصالحين من زواجها والحق أن الآية منسوخة لأنها خبر بمعنى النهي
كما سبق ولأن الأمر بالنسبة للمشرك والمشركة لا يستقيم إلا مع القول بالنسخ .
الآية الثامنة عشرة .

يأيها الذين آمنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحكم منكم ثلاث
مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء قيل إن هذه
الآية منسوخة لكن لا دليل على نسخها فالحق أنها محكمة وهي أدب عظيم يلزم الخدم والصغار
البعد عن مواطن كشف العورات حماية للأعراض من الانتهاك وحفظا للأنظار أن ترى ما لا تليق
رؤيته في أوقات التبذل